

الرقم : ١٦٩٨٢/٣/٣/٢/١٠

التاريخ: ١٤٢١/٧/١٨ هـ

الموافق: ٢٠٠٠/١٠/١٥ م

تعليمات تملك العقارات

رقم ٢٠٠٠/ ٢

صادرة عن البنك المركزي الأردني سنداً
لاحكام المادة (٩٩/ب) من قانون البنوك

استناداً لاحكام المادة (٤٨) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ أقرر ما يلي:-

أولاً : يجوز للبنوك - دون التقدم بطلب الى البنك المركزي - تملك العقارات التي تحتاجها

لادارة أعمالها أو لإسكان موظفيها وخدمتهم ، على ان يتم تزويد البنك المركزي

بالبينات التالية شهرياً لغايات رقابية وذلك بعد تملك العقار :-

- مبررات الحاجة للعقار .

- الموقع .

- الوصف .

- قيمة الشراء (التكلفة الاصلية)، وطريقة الدفع.

- اسم المالك وعلاقته بالبنك ان وجدت .

- اوجه استخدام العقار (فرع جديد ، توسعة لفرع قائم).

ثانياً : لا يجوز للبنوك تأجير أي عقار تمتلكه - وفقاً للبند أولاً اعلاه - او أي جزء منه

إلا بموافقة خطية مسبقة من البنك المركزي ويجب ان يتضمن طلب الموافقة

البيانات التالية :-

- موقع العقار .

- الجزء المنوي تأجيره .

- الجهة المنوي تأجيرها وعلاقتها بالبنك إن وجدت .

- قيمة بدل الإيجار .
- الغاية من الإيجار.
- أي معلومات أخرى ذات علاقة بالموضوع .

ثالثاً : يجوز للبنوك ان تمتلك - دون التقدم بطلب الى البنك المركزي - أي عقار سداداً لدين لها على ان لا تزيد مدة هذا التملك عن سنتين اعتباراً من تاريخ اكتساب ملكية العقار .

رابعاً : يجوز للبنوك ان تتقدم الى البنك المركزي بطلب لتمديد مدة الملكية المبينة في ثالثاً اعلاه - بحد أقصى سنتين - سنداً لاسباب ومبررات يتم بيانها في الطلب .

خامساً : على البنوك تزويد البنك المركزي شهرياً بقائمة مرفقة بالبيانات المالية تبين العقارات المستملكة سداداً للديون وفقاً للانموذج المرفق.

سادساً : تلغى جميع التعليمات السابقة المتعلقة بما تقدم ، بما في ذلك تعميمينا رقم (٢٠٧٧/٧٠٢٠) تاريخ ١٩٩١/١/٢١ ورقم (٢٩٠٧٩/٧٠٢٠) تاريخ ١٩٩٣/١١/٢٥ .

المحافظ

د. زياد فريز

- المرفقات : عدد (١)

هـ ج/ امر رقابة